

Distr.: General
8 September 2017
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



مجلس حقوق الإنسان
الدورة السادسة والثلاثون
البند ٦ من جدول الأعمال
الاستعراض الدوري الشامل

تقرير الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل*

فنلندا

إضافة

آراء بشأن الاستنتاجات و/أو التوصيات، والالتزامات الطوعية، والردود
المقدمة من الدولة موضوع الاستعراض

* لم تُحرر هذه الوثيقة قبل إرسالها إلى دوائر الترجمة التحريرية في الأمم المتحدة.



الرجاء إعادة الاستعمال

GE.17-15694(A)



* 1 7 1 5 6 9 4 *

١- ترحب حكومة فنلندا بالتوصيات المقدمة خلال عملية الاستعراض الدوري الشامل في ٣ أيار/مايو ٢٠١٧، ويسرها أن تقدم الردود التالية لإدراجها في التقرير الختامي.

التوصية ١٠٠-١ أحيط بها علماً

٢- التحفظ على المادتين ١٠(٢)(ب) و ١٠(٣) من العهد: رغم أنه يجري، كقاعدة عامة، فصل المجرمين الأحداث عن البالغين في فنلندا، فلا يفترض من المناسب اعتماد حظر مطلق لا يسمح بترتيبات أكثر مرونة. إن عدد السجناء دون سن الثامنة عشرة متدن للغاية في فنلندا.

٣- ويسمح التحفظ على المادة ١٤(٧) لفنلندا بأن تواصل الممارسة القانونية الوطنية التي تجيز تشديد عقوبة الإدانة الجنائية المحكوم بها على الشخص المتهم وفقاً للشروط التي ينص عليها القانون. ولا يطبق هذا إلا في حالات نادرة جداً نظراً لكفاءة نظام التحقيقات الجنائية. غير أن هذه الإمكانية قد تكون ضرورية في بعض الحالات، ولا سيما لضمان الحماية القانونية لضحايا الجرائم. وبالتالي، لا تزال فنلندا تعتبر هذا التحفظ ضرورياً، وإن كان تطبيقه سيبقى استثنائياً.

٤- ويقوم التحفظ على المادة ٢٠(١) التي تحظر الدعاية للحرب على أساس أن هذا الالتزام يتعارض مع الحق في حرية التعبير المعرف في المادة ١٩.

٥- وتجري على نحو دوري مراجعة مدى ضرورة هذه التحفظات وإمكانية سحبها.

التوصيات ١٠٠-٢ إلى ٦ أحيط بها علماً

٦- لقد جرى تقييم شروط التصديق على الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم في أعوام ١٩٩٢ و ٢٠٠٤ و ٢٠١١. وخلصت الحكومة إلى أن التصديق ليس مناسباً. ولا يزال موقفها على حاله.

٧- وستقرر الحكومة في وقت لاحق من هذا العام ما إذا كانت ستمضي في عملية التصديق على اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم ١٦٩.

التوصيات ١٠٠-٧ إلى ١١ مقبولة

٨- إن الحكومة بصدد إعداد إجراءات التصديق على الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري.

التوصية ١٠٠-١٢ مقبولة جزئياً

٩- انظر التعليقات على التوصيات ١٠٠-٢ إلى ٦، و ١٠٠-٧ إلى ١١، و ١٠٠-١٤، و ١٠٠-١٦.

التوصية ١٠٠-١٣ مقبولة

١٠- فنلندا طرف في نظام روما الأساسي.

التوصيتان ١٠٠-١٤ و ١٠٠-١٦ أحيط بهما علماً

١١- انظر التعليقات على التوصيات ١٠٠-٢ إلى ٦.

التوصية ١٥-١٠٠ مقبولة

١٢- أتاحَت الحكومة إمكانية مشاركة شعب الصامي في عملية التصديق على اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم ١٦٩. انظر أيضاً التعليقات على التوصيتين ١٤-١٠٠ و ١٦-١٠٠.

التوصية ١٧-١٠٠ مقبولة

١٣- تعتمد الحكومة عملية اختيار قائمة على أساس الجدارة وتسعى إلى مزيد من الانفتاح في هذا الصدد.

التوصية ١٨-١٠٠ مقبولة

١٤- ترصد وتقيم المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان والشبكة الحكومية لموظفي الاتصال المعنيين بالحقوق الأساسية وحقوق الإنسان مدى تنفيذ الالتزامات والتعهدات في مجال حقوق الإنسان.

١٥- وترمي خطة العمل الوطنية للحكومة بشأن الحقوق الأساسية وحقوق الإنسان للفترة ٢٠١٧-٢٠١٩ إلى تحسين مستوى إعمال الحقوق الأساسية وحقوق الإنسان.

التوصية ١٩-١٠٠ مقبولة

١٦- تعزز خطة العمل الوطنية للحكومة بشأن الحقوق الأساسية وحقوق الإنسان التزام السلطات العامة الدستوري بضمان مراعاة الحقوق والحريات الأساسية وحقوق الإنسان. وترمي التدابير المتخذة في إطار هذه الخطة إلى معالجة المشاكل المحددة المتصلة بحقوق الإنسان.

١٧- انظر أيضاً التعليقات على التوصية ١٠٠-١٨.

التوصيات ٢٠-١٠٠ إلى ٢٤ مقبولة

١٨- تفي التشريعات أصلاً بهذه التوصيات. فالاعتصاب معرف باعتباره جريمة جنسية في الفصل ٢٠ من قانون العقوبات. ووفقاً لهذا الفصل المنقح بدقة، فإن الأفعال التي تمارس بلا موافقة تستوفي معايير الاعتصاب.

التوصية ٢٥-١٠٠ مقبولة

١٩- تنسق وحدة المساواة بين الجنسين سياسات الحكومة بشأن المساواة. ويعمل مجلس برلماني للمساواة بين الجنسين بالاقتران معها. وتوفّر لكليهما الموارد المناسبة.

٢٠- وتُخصّص لأمين المظالم المعني بالمساواة وللمحكمة الوطنية للمساواة وعدم التمييز موارد مناسبة في الميزانيات الوطنية السنوية.

التوصية ٢٦-١٠٠ مقبولة

٢١- انظر التعليقات على التوصية ١٠٠-٢٥. إن المؤسسات القائمة تعمل كلها وفقاً لمنهاج عمل ييجين.

التوصية ٢٧-١٠٠ مقبولة

٢٢- يجري تخصيص الموارد في الميزانيات الوطنية السنوية.

التوصية ١٠٠-٢٨ مقبولة

٢٣- المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان مستقلة وقائمة بذاتها. ويوافق البرلمان على الاعتمادات المخصصة لها التي تُدرج في بند نفقاته التشغيلية في ميزانية الدولة. وموارد المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان كافية. ولا يمكن ضمان مزيد من الموارد.

التوصية ١٠٠-٢٩ مقبولة

٢٤- أُتاحت المعلومات والموارد اللازمة، بما في ذلك مهام الترحيل الإلزامي. وتخصص الموارد في الميزانيات الوطنية السنوية.

التوصية ١٠٠-٣٠ مقبولة

٢٥- تتعاون الحكومة مع أمين المظالم المعني بعدم التمييز بشتى الطرق لتعزيز المساواة وإدكاء الوعي بها على نحو فعال، مع الاعتراف بالدور المستقل والقائم بذاته الذي يضطلع به أمين المظالم.

التوصيتان ١٠٠-٣١ إلى ٣٢ مقبولتان

٢٦- خصصت كل وزارة ما يكفي من الموارد المالية والبشرية لتنفيذ خطة العمل الوطنية للحكومة بشأن الحقوق الأساسية وحقوق الإنسان. وتنسق وزارة العدل عملية رصد التنفيذ.

التوصيتان ١٠٠-٣٣ إلى ٣٤ مقبولتان

٢٧- التثقيف أحد المجالات الرئيسية في خطة العمل الوطنية للحكومة بشأن الحقوق الأساسية وحقوق الإنسان، ويجري تنفيذها على هذا الأساس.

٢٨- وقد نُشرت توصيات من أجل تطوير التثقيف بشأن الديمقراطية وحقوق الإنسان في مجال تدريب المدرسين في عام ٢٠١٤ ونُفذت في عام ٢٠١٦.

٢٩- ويجري التدريب التكميلي للمدرسين في مجالي التدريب المهني والتعليم العام بالتعاون مع المجتمع المدني.

٣٠- واعتمدت مناهج دراسية أساسية وطنية جديدة للتعليم الأساسي والثانوي العالي العام في عام ٢٠١٦. ويشكل احترام حقوق الإنسان جزءاً من التعليم العام. وصممت المنهاج الدراسي الأساسي أفرقة عاملة متعددة التخصصات مدعومة بمجموعات تشاور عبر الإنترنت، وبما قدمته منظمات غير ربحية شتى من آراء وتعليقات أخرى. ويمكن اعتبار هذه العملية ممارسة فضلى لبلدان عديدة.

٣١- وأطلقت خطة العمل الرامية إلى منع خطاب الكراهية والعنصرية وإلى تعزيز الإدماج الاجتماعي والحوار بين الأديان في عام ٢٠١٦.

التوصية ١٠٠-٣٥ مقبولة

٣٢- تفي التشريعات أصلاً بالتوصيات. فلدى فنلندا قوانين جنائية شاملة لمكافحة جرائم الكراهية وخطاب الكراهية وتشريعات مناهضة للتمييز. وجرى تشديد صرامة التشريعات، على سبيل المثال، من خلال اعتماد أحكام جنائية منفصلة بشأن ظروف التشديد في حالة إثارة الفتنة الإثنية ومن خلال تعزيز اللوائح التنظيمية المتعلقة بتشديد العقوبات.

٣٣- ويتعزز تنفيذ هذه القوانين بتطوير رصد التمييز على الصعيد الوطني، وأساليب التخطيط والتقييم فيما يتعلق بالمساواة، وتثقيف الفئات الرئيسية، ووضع سياسة لإرساء علاقات جيدة بين الفئات السكانية.

التوصيتان ١٠٠-٣٦ إلى ٣٧ مقبولتان

٣٤- تشمل خطة العمل الوطنية للحكومة بشأن الحقوق الأساسية وحقوق الإنسان مسألة المساواة ويجري اتخاذ تدابير للتصدي لجرائم الكراهية وخطاب الكراهية.

٣٥- ويرمي قانون المساواة بين المرأة والرجل إلى منع التمييز على أساس نوع الجنس وإلى تعزيز المساواة وتحسين وضع المرأة، ولا سيما في الحياة المهنية.

٣٦- وخطة عمل الحكومة للمساواة بين الجنسين للفترة ٢٠١٦-٢٠١٩ أداة لتنسيق سياسات المساواة بين الجنسين. وتجمع أهداف الحكومة وتدابيرها لتعزيز المساواة.

التوصيات ١٠٠-٣٨ إلى ٤٣ مقبولة

٣٧- يوفر قانون منع التمييز والقانون المتعلق بالمساواة اللذان جرى تحديثهما الحماية من التمييز المباشر وغير المباشر على أي أساس. ويجري رصد مدى الامتثال لهما.

٣٨- وتعزز الحكومة الوعي بوجود سبل الانتصاف القانونية في حالات التمييز وإمكانية اللجوء إليها.

٣٩- انظر أيضاً التعليقات على التوصيتين ١٠٠-٣٦ إلى ٣٧.

التوصيتان ١٠٠-٤٤ إلى ٤٥ مقبولتان

٤٠- منذ عام ٢٠١٥، يحظر القانون المتعلق بالمساواة التمييز على أساس الهوية الجنسية والتعبير الجنسي. ويعالج قانون منع التمييز مسألة التمييز على أساس الميل الجنسي. ويُدرج التنوع الجنسي في الخطط المتعلقة بالمساواة. انظر أيضاً التعليقات على التوصيات ١٠٠-٣٨ إلى ٤٣.

التوصيات ١٠٠-٤٦ إلى ٤٩، و١٠٠-٥١ إلى ٥٣ أُحيط بها علماً

٤١- نوقشت المسألة وأنشئ فريق عامل لتقييم التشريعات واقتراح أي تعديلات ضرورية. غير أن الحكومة لم توافق، في هذه المرحلة، على عرض هذه المسألة على البرلمان.

التوصية ١٠٠-٥٠ مقبولة جزئياً

٤٢- يتولى المجلس الاستشاري الوطني المعني بالأخلاقيات في مجالي الرفاه الاجتماعي والرعاية الصحية رسماً مهمة مناقشة المسائل الأخلاقية المتعلقة بالرفاه الاجتماعي والرعاية الصحية وتقديم توصيات بشأنها. وفي عام ٢٠١٦، قدم المجلس بيان موقف ينص على أنه يحق للطفل أن يحدد نوع جنسه بنفسه. وتجري مناقشة المسألة مع الجهات الفاعلة التي تقدم العلاج لحاملي صفات الجنسين.

٤٣- انظر أيضاً التعليقات على التوصيات ١٠٠-٤٦ إلى ٤٩.

التوصيات ١٠٠-٥٤ إلى ٥٨ مقبولة

- ٤٤- تواصل الحكومة تطوير سياسات إرساء العلاقات الجيدة بين الفئات السكانية وتدعم تنفيذ التشريعات المتعلقة بعدم التمييز. انظر أيضاً التعليقات على التوصيات ١٠٠-٣٥ إلى ٣٧.
- ٤٥- وتعالج خطة العمل الوطنية للحكومة بشأن الحقوق الأساسية وحقوق الإنسان جرائم الكراهية وخطاب الكراهية.
- ٤٦- ووُضعت خطة العمل الوطنية الثانية لمنع التشدد والتطرف العنيفين ويجري تنفيذها بالتعاون على نطاق واسع مع السلطات والمنظمات والمجتمعات المحلية التي وافقت على التدابير المحلية لتعزيز الإدماج والأمان في أوساط السكان المهاجرين.
- ٤٧- وتعاون الحكومة بانتظام مع الجماعات الدينية والإثنية للحصول على معلومات بشأن المسائل التي تؤدي إلى تفاقم انعدام الأمن.
- ٤٨- وأتيح للشرطة مزيد من الموارد لمكافحة خطاب الكراهية وجرائم الكراهية ولحل لغز الجرائم المرتكبة (التركيز بوجه خاص على شبكة الإنترنت).

التوصية ١٠٠-٥٩ أحيط بها علماً

- ٤٩- ستُعد الحكومة تقريراً عن الوسائل اللازمة لتحسين الكفاءة في مجالي كشف جرائم الكراهية والتحقيق فيها. انظر أيضاً التعليقات على التوصيات ١٠٠-٣٥ إلى ٣٧.

التوصيات ١٠٠-٦٠ إلى ٦٤ و ١٠٠-٦٦ إلى ٧٢ مقبولة

- ٥٠- انظر التعليقات على التوصيات ١٠٠-٣٨ إلى ٤٣.
- ٥١- تطور الحكومة آلية رصد جرائم الكراهية باعتماد مؤشرات بشأن المساواة والتمييز.
- ٥٢- ويجري في إطار خطة العمل الوطنية للحكومة بشأن الحقوق الأساسية وحقوق الإنسان تنسيق الحوار الوطني من أجل تنفيذ مدونة قواعد السلوك التي وضعتها المفوضية الأوروبية وبعض شركات تكنولوجيا المعلومات. كما وُضعت خطة العمل والتنسيق من أجل مكافحة خطاب الكراهية وجرائم الكراهية إلى جانب نظام الرصد وإعداد التقارير الموازية.
- ٥٣- وأنشئت عمليات مركزية للتحقيق في جرائم الكراهية المشتبه في ارتكابها على شبكة الإنترنت ومنعها ومكافحتها. وشرعت كلية الشرطة في توفير دورة تدريبية خاصة للمدرسين في إدارات الشرطة في مجال معالجة جرائم الكراهية.

التوصية ١٠٠-٦٥ مقبولة جزئياً

- ٥٤- سُننم دورات تدريبية لفائدة السلطات القضائية في خريف عام ٢٠١٧. وفيما يتعلق بالتعديلات التشريعية، انظر التعليقات على التوصية ١٠٠-٥٩.

التوصية ١٠٠-٧٣ أحيط بها علماً

٥٥- تعتمد السلطات سياسة عدم التسامح إطلاقاً مع العنصرية وخطاب الكراهية. ويعمل موظفو الشرطة الافتراضية بطريقة استباقية من أجل منع خطاب الكراهية والمواقف التي تشيع الكراهية. انظر أيضاً التعليقات على التوصيات ١٠٠-٥٤ إلى ٥٨.

التوصية ١٠٠-٧٤ أحيط بها علماً

٥٦- تتابع الحكومة هذه المسألة بانتظام في إطار تنفيذ مبادئ الأمم المتحدة التوجيهية بشأن الأعمال التجارية وحقوق الإنسان.

التوصية ١٠٠-٧٥ مقبولة

٥٧- ترصد الحكومة عوامل خطر الجرائم الفظيعة.

التوصية ١٠٠-٧٦ مقبولة

٥٨- يجري بموجب القانون تأمين خدمات مراكز الإيواء التي تمولها الدولة.

٥٩- وتؤخذ الأقليات والفئات الضعيفة في الاعتبار في جميع خدمات مراكز الإيواء.

التوصيات ١٠٠-٧٧ إلى ٨٣ مقبولة

٦٠- تشمل خطة عمل الحكومة لمكافحة الاتجار بالأشخاص للفترة ٢٠١٦-٢٠١٧ جميع قطاعات العمل من أجل مكافحة الاتجار بالأشخاص، بما في ذلك التدريب الفعال.

٦١- وتراعي هذه الخطة حقوق الطفل ومصالحه الفضلى، ولا سيما من يعانون حالة الضعف من الضحايا الأطفال وأبناء الضحايا البالغين. ويعزز التنسيق على الصعيد الوطني مجموعة واسعة من التدابير الرامية إلى الوقاية وتحديد الضحايا الأطفال ومساعدتهم وحمايتهم، وإلى التحقيق في جرائم الاتجار بالأشخاص ومقاضاة مرتكبيها.

٦٢- وتشمل خطة عمل الحكومة لمكافحة الاتجار بالأشخاص تدابير خاصة لزيادة الكفاءة في مجالي تحديد ومساعدة ضحايا الاتجار بالأشخاص ولرصد التشريعات وتعزيز فعاليتها.

٦٣- ويجري إيواء ضحايا الاتجار بالأشخاص في مراكز الاستقبال أو أماكن مستأجرة أو بيوت آمنة أو في مساكن مدعومة بحسب حالة الضحية.

التوصية ١٠٠-٨٤ أحيط بها علماً

٦٤- يتمثل الغرض من إعداد التشريعات في ضمان أن تكون مختلف بدائل الخدمة العسكرية متساوية قدر الإمكان. وستواصل سلطات الخدمة غير العسكرية تطوير النظام بالتعاون مع مختلف السلطات.

التوصية ١٠٠-٨٥ مقبولة

٦٥- تعزز خطة عمل الحكومة بشأن السياسات المتعلقة بالديمقراطية المساواة في المشاركة والفرص المتاحة للأقليات والمهاجرين للمشاركة في المجتمع.

٦٦- وتشجع الحكومة بنشاط مشاركة نساء الروما في المجتمع وتمثيلهن السياسي.

٦٧- وتبذل فنلندا جهوداً من أجل الامتثال للمادة ٤(٣) من اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة فيما يتعلق بمشاركة هؤلاء الأشخاص، بمن فيهم النساء ذوات الإعاقة.

التوصية ١٠٠-٨٦ أحيط بها علماً

٦٨- تقدم الحكومة الدعم إلى مختلف الأسر.

التوصية ١٠٠-٨٧ مقبولة

٦٩- تقع حقوق الطفل في صميم البرنامج الحكومي لإصلاح خدمات الطفل والأسرة. ويركز البرنامج على تحسين أسلوب تحديد الفئات الشديدة الضعف وتقديم الدعم إليها بسرعة وفي الوقت المناسب.

التوصية ١٠٠-٨٨ مقبولة

٧٠- يهدف برنامج المساواة في الأجور للفترة ٢٠١٦-٢٠١٩ إلى تقليص الفجوة القائمة بين الجنسين في متوسط الأجور وتنفيذ مبدأ المساواة في الأجر عن العمل المتساوي والمتساوي القيمة.

التوصية ١٠٠-٨٩ أحيط بها علماً

٧١- تُعالج مسألة الفجوة في الأجور بين الجنسين، على سبيل المثال، من خلال سياسة العقود وخطط المساواة في مكان العمل ومكافحة التمييز.

التوصيات ١٠٠-٩٠ إلى ٩٢ مقبولة

٧٢- يحظر القانون المتعلق بالمساواة التمييز في الأجور والتمييز المباشر وغير المباشر على أساس نوع الجنس أو الحمل أو الإجازة العائلية. ويرصد أمين المظالم المعني بالمساواة تنفيذ هذا القانون. ويجوز للضحايا المطالبة بالتعويض في محاكم المقاطعات. انظر التعليقات على التوصية ١٠٠-٨٨.

التوصية ١٠٠-٩٣ أحيط بها علماً

٧٣- توفر التشريعات الحالية الحماية الكافية من التمييز.

التوصية ١٠٠-٩٤ مقبولة

٧٤- انظر التعليقات على التوصيات ١٠٠-١٩ و ١٠٠-٣٣ إلى ٣٤.

التوصية ١٠٠-٩٥ مقبولة

٧٥- انظر التعليقات على التوصيتين ١٠٠-٣٦ إلى ٣٧.

التوصية ١٠٠-٩٦ مقبولة

٧٦- انظر التعليقات على التوصية ١٠٠-٨٧.

٧٧- تراعى ضرورة تقديم الدعم إلى الأطفال ذوي الإعاقة وأسرتهم في التشريعات وفي البرنامج الحكومي للإدماج.

التوصية ١٠٠-٩٧ مقبولة

٧٨- يجري تعميم المعلومات بشأن المسكرات على شبكة الإنترنت ووسائل التواصل الاجتماعي. وتقدم معلومات عامة ومحددة الأهداف في المدارس/هيئات العمل مع الشباب/المنظمات.

التوصيتان ١٠٠-٩٨ إلى ٩٩ مقبولتان

٧٩- انظر التعليقات على التوصيات ١٠٠-٣٦ إلى ٣٧ و ١٠٠-٧٧ إلى ٨٣ و ١٠٠-٩٠ إلى ٩٢.

التوصيات ١٠٠-١٠٠ إلى ١٠٨ و ١٠٠-١١٢ إلى ١١٣ و ١٠٠-١١٥ إلى ١١٧ مقبولة

٨٠- صدقت فنلندا على اتفاقية اسطنبول. وتعكف لجنة تفتضي الاتفاقية إنشائها على إعداد خطة للتنفيذ.

٨١- ويجري نشر مبادئ توجيهية بشأن توحيد معايير رعاية ضحايا الجرائم الجنسية. ويوفر مشروع نموذجي فحوصاً دقيقة في المجال الطبي ومجال الطب الشرعي، والدعم النفسي - الاجتماعي والإحالة توخياً لمزيد من الرعاية.

٨٢- وأنشئ خط هاتفي تموله الدولة يعمل على مدار الساعة طوال أيام الأسبوع لمساعدة ضحايا العنف العائلي.

٨٣- ووُضع نموذج التعاون بين مختلف السلطات لحماية الأطفال من العنف.

٨٤- وتضطلع المنظمات غير الحكومية بدور مهم في مكافحة العنف ضد المرأة.

٨٥- انظر أيضاً التعليقات على التوصيات ١٠٠-٣٦ إلى ٣٧ و ١٠٠-٧٦ و ١٠٠-٧٧ إلى ٨٣ و ١٠٠-٩٠ إلى ٩٢.

التوصية ١٠٠-١٠٩ مقبولة جزئياً

٨٦- تشمل الجهود الرامية إلى زيادة التمويل استخلاص رسوم من المجرمين لدعم الخدمات التي يطلبها ضحايا الجريمة. ومُنح اعتماد إضافي في عام ٢٠١٧ لنشر المعلومات وتحسين الخدمات، ولا سيما المقدمة إلى الضحايا الضعفاء الحال. ولزيادة عدد مراكز الإيواء وضمان أدائها لعملها، قررت الحكومة زيادة التمويل المخصص لهذه المراكز ليلبلغ ١٩,٥٥ مليون يورو في عام ٢٠١٩.

التوصيتان ١٠٠-١١٠ إلى ١١١ أحيط بهما علماً

٨٧- عقب تعديل القانون المتعلق بجريمة الاغتصاب في عام ٢٠١٤، جرى تشديد العقوبة عليها.

التوصية ١٠٠-١١٤ مقبولة جزئياً

٨٨- انظر التعليقات على التوصيات ١٠٠-٧ إلى ١١، و١٠٠-٢٠ إلى ٢٤، و١٠٠-٧٦، و١٠٠-٧٧ إلى ٨٣، و١٠٠-١٠٠ إلى ١٠٨، و١٠٠-١٠٩.

التوصية ١٠٠-١١٨ مقبولة جزئياً

٨٩- انظر التعليقات على التوصيات ١٠٠-٨٢ و١٠٠-١٠٠ إلى ١٠٩.

التوصيتان ١٠٠-١٢٤ إلى ١٢٥ مقبولتان

٩٠- انظر التعليقات على التوصيات ١٠٠-٨٧ و١٠٠-٩٦ و١٠٠-١٠٠ إلى ١٠٨.

التوصيات ١٠٠-١٢٦ إلى ١٢٧ و١٠٠-١٢٩ مقبولة

٩١- يقتضي قانون الأجانب توجيه اهتمام خاص لمصالح الطفل الفضلى والظروف المتصلة بنماء الطفل وصحته لدى اتخاذ قرارات بشأن الأطفال الذين تقل أعمارهم عن ١٨ سنة. وينبغي الاستماع إلى رأي الطفل الذي يتجاوز عمره ١٢ سنة.

٩٢- ويجب أن يُعيّن دون إبطاء ممثل للطفل القاصر غير المصحوب بوصي وللطفل الذي يلتمس الحماية الدولية/المؤقتة.

٩٣- وقد جرى بطرق عديدة تبسيط إجراءات منح رخص الإقامة لأفراد الأسرة.

التوصية ١٠٠-١٢٨ مقبولة

٩٤- يستند إيداع الطفل في مؤسسة الرعاية في حالات الطوارئ إلى قرار صادر عن السلطات المعنية بالرعاية الاجتماعية، يمكن الطعن فيه أمام المحكمة الإدارية. وتتخذ المحكمة الإدارية قراراً بشأن إيداع الطفل في مؤسسة الرعاية.

التوصية ١٠٠-١٣٠ أحيط بها علماً

٩٥- يجري حالياً - وسيجري أيضاً في المستقبل وفقاً لقراره مجلس التدريب القضائي - توفير التدريب في مجال حقوق الطفل في حدود الموارد المخصصة.

التوصية ١٠٠-١٣١ مقبولة

٩٦- يجري تنفيذ خطة العمل لمنع العقوبة البدنية الرامية إلى زيادة الوعي. وضمن جملة أمور، سيُدْرَج مزيد من الإجراءات في خطة العمل للوقاية من الإصابات في صفوف الأطفال/الشباب.

التوصية ١٠٠-١٣٢ مقبولة

٩٧- جرى في عام ٢٠١٧ تعديل القانون المتعلق بالاحتجاز الذي يحدد شروطاً صارمة ومفصلة لاحتجاز القاصرين غير المصحوبين، الذي يشكل إجراءً استثنائياً.

٩٨- وعضو حظر احتجاز الأطفال، تُبذل جهود للحد منه.

التوصيتان ١٠٠-١٣٣ إلى ١٣٤ أحيط بهما علماً

٩٩- ينبغي أن يخدم إيداع الأطفال في مؤسسات الرعاية - وكذلك جميع الأنشطة خلال فترة حبسهم - مصالح الطفل الفضلى. وتقييم وتراعى على الدوام السلامة العامة للمحتجزين الأحداث. انظر التعليقات على التوصية ١٠٠-١.

التوصيات ١٠٠-١٣٥ إلى ١٣٨ مقبولة

١٠٠- نفذت الحكومة بشكل شامل جميع المقترحات الواردة في اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة.

١٠١- ويوفر قانون منع التمييز الحماية من التمييز على أساس الإعاقة ويقتضي اعتماد التعديلات اللازمة المعقولة.

التوصيات ١٠٠-١٣٩ إلى ١٤٢ مقبولة

١٠٢- يوفر قانون منع التمييز الحماية من التمييز على أساس الأصل أو أسباب أخرى تتصل بالشخص.

١٠٣- وتشجع الحكومة التنوع وتدعم التعليم بلغات الأقليات. وتوجد مشاريع ترمي إلى تطوير الخدمات المقدمة إلى أقليات مثل الروما وشعب السامي الأصلي.

١٠٤- وتضطلع المنظمات غير الحكومية بدور مهم في تكميل أنشطة السلطات وبوصفها شريكة في التعاون. انظر أيضاً التعليقات على التوصيات ١٠٠-٣٥ و ١٠٠-٥٤ إلى ٥٨ و ١٠٠-٦٠ إلى ٦٤.

التوصية ١٠٠-١٤٣ مقبولة

١٠٥- وفقاً للقانون المتعلق ببرلمان شعب السامي، تتفاوض السلطات مع هذا البرلمان بشأن جميع التدابير المهمة والبعيدة المدى التي قد تؤثر، بشكل مباشر ومحدد، في وضع شعب السامي بوصفه أحد الشعوب الأصلية، والتي تتعلق، على سبيل المثال، بالمسائل التالية في موطن شعب السامي: التخطيط المجتمعي؛ وإدارة أراضي الدولة والمناطق المحمية والمناطق الحرجية واستخدامها وتأجيرها وإسناد مهمة الإشراف عليها؛ والتنقيب عن الرواسب التي تحتوي على معادن واستغلالها؛ والتنقيب عن الذهب في الأراضي والمياه المملوكة للدولة. وللوفاء بالالتزام بالتفاوض، يجب على السلطات المعنية أن تتيح لبرلمان شعب السامي فرصة لإسماع رأيه والتفاوض بشأن المسألة.

التوصيات ١٠٠-١٤٤ إلى ١٥٣ مقبولة

١٠٦- تتضمن خطة العمل الوطنية للحكومة بشأن الحقوق الأساسية وحقوق الإنسان تدابير لتعزيز حقوق اللاجئين والأقليات الإثنية.

١٠٧- ويعزز البرنامج الحكومي للإدماج للفترة ٢٠١٦-٢٠١٩ تنفيذ سياسات الإدماج.

١٠٨ - وارتفع عدد ملتمسي اللجوء بشكل ملحوظ في عام ٢٠١٥. واستجابت الحكومة لهذا الوضع بإعداد مختلف الإجراءات ونماذج العمل وبرامج الرصد من أجل ضمان كفاءة إجراءات اللجوء، وما يكفي من القدرات في مجال الاستقبال، وتوفير تدابير لإدماج الأشخاص الذين مُنحوا حق اللجوء، ومعالجة أي نواقص يجري اكتشافها في العمليات.

١٠٩ - انظر أيضاً التعليقات على التوصيات ١٠٠-٥٤ إلى ٥٨ و ١٠٠-٦٠ إلى ٦٤ و ١٠٠-٦٥ و ١٠٠-٦٦ إلى ٧٣.